

خروج المني من ذكره وانثى في نوم وتيقظة وإيلاج
لحشفة وفرج ولودبر الوصية على الموج والموج فيه
والحيض والنفاس والولادة ويجوم به ما يحوم بالحد
الاصغر والمكث في المسجد والتردية وقرعة القرا
نقصه لقراءة وتزيد على الحايض والنفاس حرمه
الاستمتاع بما يبي سرتها وركبتها لان يغتسل
فليغسل الجسم كله لا يبقى قداه
سعرا وبشرا ويتعهد مكان التواء
ولينوي رفع الحدث الاكبر مع ابتداء
فرض الغسل شيئا أن النبي وتعيم البدن فينوي
رفع الحدث الاكبر وفرض الغسل او نحو ذلك مع الو
جزء من بدنه ويغسل جميع بشرته وشعر الكتف
والخفين بالمال الطهور ويتعهد مواضع اللتوي
والانحطاف كالاذن والشرا وما بين اللتين
والابط والخت الاظفار والقلفه وجمبان كم

بمسح اليدين

يصل الماء بالتحمد والافو سنة وبين الا
ستقبال والتسمية اوله وغسل الكفين ورفع الاذا
والوضوء والدلك والتشليم وتخليل الشعر والابتد
بالواش ثم بشقة الايمن ثم بشقة الايسر والذكوان
بعدها وعدم الاستراق ثم قال وطهر الجسم
وطهر الجسم والتوب الذي قد علاه
والبقعة التي عليها باتت احي الاله
من النجاسات والحرمه والاشتباه
اي انه يجب على المصلي ان يكون بدنه طاهرا وان
يكون ثوبه وكل محموله طاهرا وان يكون مكانه
الذي يصلي عليه طاهرا من النجاسات الا ان يكون
شيئا معفو عنه والنجاسات هي البول والجم واليد
والكلب والخنزير والدم والقيح والقيح والخارج
من الدبر والقبل غير المني فلبس ما لا يوصل وميتة
غير الادي والسمك والجراد وغسل ما تنجس بالصلين